

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ٨/٧/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٨/١/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(تغيير نية الفريضة إلى نافلة) رقم الفتوى (٥٩٢٥)

سائل يقول:

ما حكم تغيير النية من نافلة إلى فريضة والعكس؟

الجواب:

لا تصح الصلاة بتغيير النية من نافلة إلى فريضة في أثناء الصلاة فلا بد من قطع صلاة النافلة والالتيان بتكبيرة الإحرام لصلاة الفريضة لأن النية قبل العمل وتكبيرة الإحرام من أركان الصلاة ولا بأس بتغيير نية الفريضة إلى نفل مطلق على الأرجح فينوي تغييرها إلى صلاة نافلة حرصاً على عدم قطع العمل وإبطاله وهو هنا الصلاة، ولا تصح تغيير نية الفريضة إلى نفل مقيد كصلاة وتر أو سنة الفجر للتعليل المذكور في أول الجواب.

أجاب عنه الشيخ

أبوالفضل محمد بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590